المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني – دراسة مقارنة

د. عواد عبدالحفيظ جازم
أستاذ القانون التجاري المساعد–كلية الشريعة والقانون – بجامعة صنعاء
Email: swift2025@yahoo.com

1

صدر القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، في20111/1/12م ويعد من القوانين الحديثة التي صدرت قبيل انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية، كما يعد هذا القانون أول قانون في اليمن يعنى بتنظيم المعلومات غير المفصح عنها، على الرغم من أنه لم يرتق إلى مستوى الطموح منه لكونه قد خلا من أية نصوص تقرر المسئولية تجاه كل من يقوم بإفشاء تلك المعلومات، ويجعل كل من يقوم بذلك عرضة للمطالبة بالتعويض، هذا بالإضافة إلى أن نصوص هذا القانون قد جاءت خالية أيضاً من أية نصوص عقابية تجرم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على تلك المعلومات والاستيلاء عليها وإفشائها، وذلك نظراً لأهمية تلك المعلومات بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية واعتماد هذه الأخيرة على تلك المعلومات في زيادة قدراتها التنافسية في السوق، كون هذه المعلومات أو الأسرار تسهم وبشكل كبير في زيادة الانتاج وتحسينه، وكذا تسهم في تقليل نفقاته، كما أن هذه المعلومات أصبحت تلعب دوراً أساسياً في عملية نقل التكنولوجيا، وقد جاء هذا البحث لدراسة نصوص القانون المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، من خلال مبحثين، خصصنا الأول منها لمناقشة مفهوم المعلومات غير المفصح عنها من حيث التعريف بها وتبيين الصور المختلفة لها، والشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليها مع تبيين الالتزامات الملقاة على عاتق الحائز لها، بينما ناقش المبحث الثاني مسألة الاعتداء عليها وأوضح الصور المختلفة لذلكم الاعتداء والجزاء المترتب عليه. وقد اعتمد هذا البحث بمنهجه على المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية:

المعلومات غير مفصح عنها، القانون اليمني، حماية المعلومات ، صور المعلومات غير المفصح عنها، التزامات الحائز للمعلومات.

PhD research Scholar, Faculty of Education,

The Undisclosed Information in Yemeni Law: A Comparative Study

Dr. Abdulhafeez Jazem

Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University

Abstract:

Law No. (2) of the year 2011 was issued on 12 Jan, 2011 with regard to patents and utility models, integrated departments designs, and undisclosed information. It was one of the recent laws that has been issued shortly before Yemen joined the World Trade Organization. It is also considered as the first law in Yemen that is concerned with regulating undisclosed information although it did not achieve the desired level as it did not involve any provisions that establish responsibility against anyone who discloses such information and then make such people subject to a claim for compensation. In addition, the articles of this law have no punitive terms, which criminalize actions that would lead to expose, take over and reveal this information. This is due to the importance of the said information for commercial and industrial projects, which depend upon such information to increase their competitive capabilities in the market, to increase and develop production and also to reduce expenses. Moreover, such information plays key role in technology transfer process. Thus, this research investigates the law's provisions that are related to undisclosed information in Yemeni Law; the study includes two parts. The first part studies the undisclosed information in terms of its definitions and different forms; also, the necessary conditions in order to add protection to this information and the obligations imposed on the holder of such information. Whereas, the second part discusses the different types of information disclosure and penalty imposed for such disclosures. The research employs both descriptive and comparative analytical methods to analyze the data.

Key Words: undisclosed information; Yemeni Law; the undisclosed information forms; information holder’s obligations

المقدمـــــــــة :

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهمية البحث:

تعد المعلومات غير المفصح عنها، والتي هي محل دراستنا في هذا البحث، إحدى عناصر الملكية الصناعية، وتحتل مركزاً مهماً بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية، حيث أن تلك المشروعات تعتمد على ما تمتلكه من معلومات سرية في سبيل تفوقها وزيادة قدراتها التنافسية في السوق، نظراً لما لهذه الأسرار من أثر في الإنتاج أو زيادته أو تقليل نفقاته.

وتعتبر اتفاقية التربس أول اتفاقية دولية تمنح الحماية للمعلومات غير المفصح عنها وذلك من خلال القسم(7) من الجزء الثاني تحت عنوان حماية المعلومات السرية، وبالتالي أصبح من اللازم على الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية، مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية تربس، وذلك كمتطلب للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وهو الأمر الذي عمدت إليه بلادنا بإصدارها للقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، وذلك بالمقارنة بالعديد من التشريعات العربية، نظراً لما أصبحت المعلومة تشكله من أهمية على صعيد المشروعات المختلفة، بصفتها نظاماً لحماية المعلومات والمعارف التي تعد إحدى مظاهر الاقتصاد والذي تلعب المعلومة فيه دوراً أساسياً في تعزيز التنافس بين المشروعات التجارية والصناعية المختلفة. كما تبرز أهمية هذه المعلومات على الصعيد الدولي باعتبارها محوراً أساسياً في عملية نقل التكنولوجيا في الوقت الراهن. إن كل ذلك يبرز الأهمية العلمية لهذا البحث لا سيما أن قانون المعلومات غير المفصح عنها اليمني لم يكن محل بحث من قبل الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول قانون حماية المعلومات غير المفصح عنها اليمني، من خلال التعريف بها، وتسليط الضوء على الأهمية التي تحظى بها بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية المختلفة وبما من شأنه تعزيز الحماية القانونية المقررة لها، كما يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص القانونية محل البحث المرتبطة به مع الإشارة إلى مواطن القصور فيها، واستقراء مدى ملاءمة نصوص القانون اليمني في خلق بيئة تجارية وصناعية توفر الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، وتعزيز الوعي بمدى أهميتها.

منهج البحث:

اعتمدنا من خلال بحثنا هذا على المزج ما بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن، فالمنهج الوصفي يقوم في الأساس على شرح النصوص القانونية المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني من حيث التعريف بها، وإبراز سائر الصور التي تتجسد من خلالها تلك المعلومات، بالإضافة إلى بيان الشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليها، والتزامات الحائز القانوني لها، كما يتناول هذا البحث بالشرح والوصف الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لصاحبها، صور الاعتداء عليها، بالإضافة إلى الجزاء المترتب على ذلك، أما المنهج التحليلي المقارن، فإنه يقوم على تحليل جميع النصوص المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، بالمقارنة ببعض التشريعات العربية كالمصري والأردني والقطري لمعرفة موقفها من تنظيم المعلومات السرية وإضفاء الحماية عليها، كما تناولنا بالوصف والتحليل النصوص المنظمة لها في كل من اتفاقيتي تربس وباريس.

مشكلات البحث:

يعد قانون حماية المعلومات غير المفصح عنها اليمني رقم (2)لسنة 2011م، الصادر في 2011/1/21م أول قانون يعنى بتنظيم وحماية المعلومات غير المفصح عنها، وظلت نصوص هذا القانون منذ صدوره تعاني من الركود إذ لم تكن محل للدراسات والأبحاث، الأمر الذي ينم عن عدم

اهتمام بهذا المجال من قبل الباحثين والمهتمين به، كما أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لما تصدر بعد حتى الآن، هذا بالإضافة إلى ندرة المراجع أو الشروحات التي تتصل بشرح وتحليل نصوص هذا القانون، إن كل ذلك أدى إلى عدم وجود حماية فاعلة ضد إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، الأمر الذي يجعل المشروعات التجارية والصناعية تتعرض لخسائر كبيرة جراء ذلك، ومن هنا يأتي هذا البحث كمساهمة في إيجاد حلول لهذه المشكلات من خلال تحديد مواطن النقص في هذا القانون، وما يجب أن يعدل فيه، مع إيضاح هذا البحث لمفهوم المعلومات غير المفصح عنها من حيث التعريف بها وتحديد أبرز صورها، وشرح الشروط اللازمة لحمايتها، ثم عرج إلى إيضاح الحقوق التي تخولها تلك المعلومات لصاحبها وصور الاعتداء عليها والجزاء المترتب على ذلك. إن كل ذلك يأتي كمساهمة بسيطة في حل بعض مشكلات هذا البحث.

صعوبات البحث:

يأتي تناولنا لموضوع المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، باعتبار أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الجديدة على الصعيد الوطني، خاصة وأن القانون رقم (2) لسنة 2011م الصادر في 2011/1/12م المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها يعد من القوانين التي صدرت حديثاً قبيل انضمام بلادنا لمنظمة التجارة العالمية، وكمتطلب لازم لهذا الانضمام، وبالتالي فإن تناول موضوع كهذا في ظل ندرة للمراجع التي تعنى بنصوصه وكذا عدم وجود أية تطبيقات قضائية على الصعيد الوطني له، أوجد نوع من الصعوبات أمام هذا البحث بالإضافة إلى أن موضوع هذا البحث من الموضوعات البينية التي لا تقتصر على موضوع الملكية الفكرية فقط، وإنما يشمل أكثر من فرع من فروع القانون المختلفة التي تضمنها هذا البحث وأشار اليها في مواطن عدة.

خطة البحث:

إن هذا البحث يتناول المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني من خلال مبحثين يسبقهما مقدمة، ويعقبهما خاتمة، تتضمن النتائج والتوصيات، ونتناول تقسيمات هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الأول: التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها، والتزامات الحائز القانوني لها.

المبحث الثاني: الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها والجزاء المترتب على ذلك.

المطلب الأول: الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها،

وصور الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

المبحث الأول

مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

تمهيد وتقسيم:

إن التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد، يعتمد في الأساس على مدى قيام هذا البلد بإتخاذ الإجراءات الفاعلة والتي من شأنها حماية الحقوق الفكرية وبالأخص منها حقوق الملكية الصناعية، كبراءة الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية والمعلومات السرية وغير المفصح عنها.

من هذا المنطلق بدأت التشريعات المقارنة، بإظهار أهمية بالغة بالحقوق الصناعية سالفة الذكر منذ نهاية القرن الماضي، ومنحت أصحاب هذه الحقوق الحماية اللازمة لها، غير أن تلك الحماية ظلت

غير كافية بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية قاصرة لا تتعدى الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بتلك الحقوق لذلك بدأ التفكير في بسط الحماية لهذه الحقوق على المستوى الدولي [1]، لما لهذه الحقوق من أهمية بالغة تنعكس على المستوى الاقتصادي للدولة. وقد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق، منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) 1994م [2].

تعد المعلومات غير المفصح عنها، إحدى حقوق الملكية الصناعية، وتوسم هذه المعلومات بكونها سرية من حيث أنها غير معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات[3]. وسنقوم بتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منها للتعريف بالمعلومات غير المفصح عنها، أما الثاني فسنتناول فيه الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها والتزامات الحائز القانوني لها.

المطلب الأول:

التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها

تمايزت التشريعات من حيث تسمياتها للمعلومات غير المفصح عنها ، فالمشرع اليمني ومن خلال القانون رقم (2) لسنة 2011م يطلق عليها اسم المعلومات غير المفصح عنها [4]، وذلك في الباب الرابع منه، وقد أخذ المشرع المصري بذات التسمية وذلك من خلال القانون رقم (82) لسنة 2002م المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الباب الثالث منه، أما المشرع الأردني فقد أشار إليها بالأسرار

---

[1] حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية تربس مع الإهتمام ببراءات الإختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص4.

[2] انضمت بلادنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في اغسطس 2006م، بالقانون رقم (27) لسنة 2006م، كما انضمت بلادنا إلى اتفاقية التربس في مايو 2014م، بالقانون رقم (19) لسنة 2014م.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004م، ص 101.

[4] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (1جـ1) لسنة 2011م.

التجارية من خلال القانون رقم (15) لسنة 2000م المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وقد وافقه في هذه التسمية المشرع القطري من خلال القانون رقم (5) لسنة 2005م المتعلقة بحماية الأسرار التجارية. أما اتفاقية التربس فقد أشارت إليها بالمعلومات السرية من خلال الجزء الثاني، الخاص بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، القسم السابع منه. ولعل هذا التباين في التسمية لهذا الحق من حقوق الملكية الفكرية ناتج عن اختلاف تلك التشريعات في تحديد المفهوم المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها وكذا اختلاف تلك التشريعات من حيث الطبيعة القانونية لها [1]. وسنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها واختلافها عن براءة الاختراع.

الفرع الثاني: صور المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول

المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها واختلافها عن براءة الاختراع: –

سنعمل على تناول هذا الفرع من خلال التالي:

أولاً: المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها:

أشار المشرع اليمني للمعلومات غير المفصح عنها لأول مرة، من خلال القانون التجاري رقم (39) لسنة 1976م الصادر في صنعاء[2]، في المادة (66) والتي لا تجيز للتاجر أن يطلع على أسرار مزاحمه أو منافسه من خلال عماله، وعدَ أن عملاً كهذا يعد من قبيل المزاحمة غير المشروعة.

---

[1] سليمان كسي ورياض سعودي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، بحث في القانون الخاص الشامل، مقدم لجامعة عبدالرحمان ميرة بجاية(كلية الحقوق والعلوم السياسية)، الجمهورية الجزائرية، 2016م، 2017، ص8.

[2] صدر هذا القانون بقرار من رئيس مجلس القيادة بتاريخ 7 ربيع أول 1396هـ، الموافق 1976/3/8م

وجاء القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته[1]، ليشير لذات الأمر مرة أخرى من خلال المادة (65) منه، ويمنع التاجر من أن يطلع على أسرار مزاحمه من خلال عمله، وعد أن مثل هذا الأمر من قبيل المزاحمة غير المشروعة أيضاً.

قبيل انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية في 27\6\2014م بموجب القانون رقم (19) لسنة 2014م صدر القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، ويعد هذا القانون هو أول قانون في اليمن ينظم حماية المعلومات غير المفصح عنها بصورة مفصلة، في الباب الرابع منه المواد (29-32)، إلا أن هذا القانون لم يبين أو يحدد المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها ولم يضع لها تعريفاً محدداً، وإنما ذهب من خلال المادة (39) منه إلى تعداد الشروط التي بموجبها تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية من حيث اتصافها بالسرية وأن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.

المشرع المصري نحا منحى نظيره اليمني حيث لم يضع تعريف للمعلومات غير المفصح عنها وإنما عدد الشروط اللازمة لحمايتها[2]، وهو أيضاً ما ذهب إليه المشرع الأردني[3]، حيث أشار إلى مجموعة من الشروط التي ترتبط بحماية المعلومات غير المفصح عنها دون وضع أي تعريف لها أو تبيين المقصود منها.

أما المشرع القطري[4]، فقد أوضح وهو بصدد تحديد المعاني للعبارات والكلمات المطبقة في سياق القانون، أن الأسرار التجارية هي المعلومات التي في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين

---

[1] صدر هذا القانون بتاريخ 27 رمضان 1411 هـ، الموافق 1991/4/13م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد(7جـ4) 1991م.

[2] المادة (55) من القانون رقم (82) لسنة 2002م بشأن حماية الملكية الفكرة الصادر في 2002/6/2م.

[3] المادة (4) من القانون رقم (15) لسنة (2000م) بشان المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

[4] المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2005م، بشأن حماية الأسرار التجارية، وقد عمل بهذا القانون في دولة قطر ابتداء من تاريخ 2005/5/24م.

لمكوناتها، غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات. ثم عدد الشروط الواجبة لحمايتها. والمشرع القطري على الرغم من اجتهاده إلا أنه لم يقدم تعريفاً أو مقصوداً واضحاً للمعلومات غير المفصح عنها، وذهب إلى تحديد مجموعة من الأوصاف لتلك المعلومات من حيث كونها معلومات سرية، وغير معروفة أو ليس من السهل الحصول عليها.

مما سبق نجد أنه من الصعوبة بمكان على القوانين أو الفقهاء وضع تعريف يتصف بكونه جامعاً ومانعاً للمعلومات غير المفصح عنها، ويتسم بالشمول نظراً لأن طبيعة النشاط التجاري والصناعي محل المعلومات غير المفصح عنها في تطور ونمو وتغير دائم ويرتبط بتطور الحياة التجارية والاقتصادية للشعوب[1]. كما أن تباين المفهوم المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها لدى التشريعات المختلفة وقصر الحماية المقررة لها في بعض الأوقات على المعارف الفنية والخبرات والمهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع، وفي أوقات أخرى تمتد الحماية لدى بعض التشريعات لتشمل إلى جانب المعارف الفنية، كافة المعلومات التجارية مثل قوائم العملاء والخطط التسويقية، والمعلومات الإدارية والمالية مثل النماذج والاحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية، بل وتشمل في تشريعات أخرى الأسرار السياسية والأسرار العائلية أو الشخصية وغيرها من الأسرار على اختلاف أنواعها كالتشريع الانجليزي، فهو لا يفرق بين أنواع المعلومات غير المفصح عنها من حيث تمتعها بالحماية [2]، إن كل ذلك خلق نوع من الصعوبة وجعل المشرع وشراح القانون يتجنبون وضع تعريف محدد للمعلومات غير المفصح عنها لصعوبة ذلك.

---

[1] رياض احمد عبدالغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الأنبار، دراسة منشورة في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص368.

[2] د. حسام الدين عبدالغني الصغير، بحث في حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تربس، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية جـ 2 اتحاد المحامين العرب ــ وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات، 2003م ص 24ــ25.

وتشير الدكتورة سميحة القليوبي[1]، إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للمعلومات السرية أو نطاق محدد، بل يتسع المقصود منها ليشمل أي معلومات تتعلق بالنشاط التجاري، بالمفهوم الواسع له ويدخل في ذلك أسرار التعامل مع العملاء، وطرق التعامل معهم مالياً والتسهيلات الممنوحة لهؤلاء العملاء، والخطط المستقبلية للمشروعات وذلك دون حصر هذه المعلومات بنظام محدد.

كما أن تلك المعلومات تتسع لتشمل الخبرات الفنية والمعارف التقنية أو التكنولوجية، والطرق والتراكيب الصناعية، والأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية [2].

وبصفة عامة تشمل المعلومات غير المفصح عنها كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، أساليب وطرق ووسائل صناعية، طالما وأن لها قيمة اقتصادية ولم تكن معروفة أي أنها تتصف بالسرية [3].

تعد اتفاقية التربس أول اتفاقية دولية تنص على توفير الحماية للمعلومات السرية أو غير المفصح عنها، من خلال المادة (39) منها، وفي إطار المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تهدف إلى قمع المنافسة غير المشروعة ، إلا أن اتفاقية التربس لم تضع تعريفاً محدداً للمعلومات غير المفصح عنها وإنما جاءت بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي تحظى المعلومات غير المفصح عنها بالحماية، وقد أشارت المادة (39) آنفة الذكر إلى هذه الشروط والمتمثلة في كون المعلومات سرية، وذات قيمة تجارية، وأن تخضع لإجراءات مناسبة للمحافظة على سريتها.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية المقرة للمعلومات غير المفصح عنها، لا تتوقف على تقديم طلب إلى الجهة الإدارية أو إصدار شهادة منها تتضمن الحق في التمتع بالحماية، أي أنه لا يوجد نظام إداري

---

[1] الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2013م، ص434.

[2] رياض أحمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 368.

[3] د. ياسر محمد جاد الله، براءات الإختراع، الناشر برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، جامعة حلوان (عين حلوان)، القاهرة، 2016م، ص 40.

لتسجيل هذه المعلومات أو النشر عنها، بل تتمتع بالحماية القانونية طالما توافرت فيها شروط الحماية المنصوص عليها قانوناً، أي أن الحماية تتوافر لها بنص القانون[1].

ثانياً: الاختلاف بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الإختراع: –

هناك اختلافات عدة بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الإختراع، تتمثل تلك الاختلافات في التالي:

1- إن نظام براءة الاختراع يوجب على من يطلب الحصول على البراءة أن يتقدم بطلب الحصول عليها إلى الإدارة العامة المختصة بحماية الملكية الفكرية بوزارة الصناعة والتجارة، يفصح من خلاله عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل، ويجب أن يشمل وصف الاختراع على العناصر الجديدة التي يطلب مقدم الطلب حمايتها، على أن تبين اللائحة التنفيذية لقانون براءة الاختراع البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وقيده في السجل وقواعد وإجراءات ومواعيد دراسته والوثائق المطلوب إرفاقها به ولا يكون الاختراع قابلاً لمنح براءة اختراع إلا إذا كان الاختراع جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي [2]. وهذا على عكس المعلومات غير المفصح عنها حيث لا تتوقف الحماية لها على تقديم طلب إلى أي جهة إدارية، لكي تتأكد من توافر شروط الحماية، بل تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية ووفقاً لما أشرنا إليه آنفاً بمجرد توافر الشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليها والتي ينص عليها القانون، وبالتالي فإن هذه الحماية لا تستلزم وجود نظام لتسجيل تلك المعلومات أو النشر عنها، كما لا يشترط أن تكون تلك المعلومات غير المفصح عنها على درجة عالية من الجدة أو الإبداع، كما لا يشترط فيها أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي، بل يكفي لحمايتها أن تكون لها قيمة اقتصادية وتجارية تستمد من كونها

---

[1] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 435، د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص32.

[2] المواد (2، 4، 9/ أ، ب) من قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة رقم (2) لسنة 2011م.

سرية، وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها من تدابير فعالة للحفاظ عليها من خلال إخفائها عن الغير أو عدم الكشف عنها ومنع الغير من الحصول عليها [1].

2- إن الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لا تعطيها حقاً استئثارياً في منع الغير من استغلالها، إذا كان توصل الغير لهذه المعلومات عبر طرق لا تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة، كالتوصل لهذه المعلومات من قبل الغير نتيجة لجهود مستقلة في البحث والابتكار، أي بأساليب مشروعة مثل الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها [2]. وهذا على العكس من نظام براءة الاختراع الذي ينشئ لصاحب البراءة حقاً استئثارياً واحتكارياً في منع الغير من صناعة أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، فالبراءة إذاً تخول صاحبها حقاً استئثارياً يمنع وفقاً له الغير من استغلال الاختراع[3].

3- الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لا تقتصر على مدة محدودة بذاتها، إذ لا توجد مدة محدودة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، فمدة حماية هذه المعلومات بلا حدود[4]. طالما بقيت هذه المعلومات سرية، ولم يتم إذاعتها، أو التوصل اليها من قبل الغير بطرق مشروعة، ومن الأمثلة على المعلومات غير المفصح عنها حتى اليوم خلطة الكوكاكولا والببسي[5] أما الحماية المقررة للاختراعات المحمية بموجب براءة إختراع فإن مدة حمايتها تكون لمدة عشرين سنة غير

---

[1] د. محمد أحمد المخلافي، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، 2001م، ص45، المادة (29) من قانون براءة الإختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني رقم(2) لسنة 2011م.

[2] المادة (32) من قانون براءة الإختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

[3] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص139.

[4] د. احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001م ص1185.

[5] د. رياض احمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 377.

قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أي طلب الحصول على البراءة، وبانقضاء هذه المدة تنتهي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها[1].

الفرع الثاني:

صور المعلومات غير المفصح عنها: –

تلجأ الكثير من المشاريع التجارية إلى الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لحماية ما تملكه من معلومات وبخاصة إذا كانت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الحماية المقررة عن طريق براءة الاختراع، أو بهدف ضمان استمرار هذا النوع من الحماية لفترة أطول تتجاوز مدة (20) سنة التي تمنح لحماية براءات الاختراع، طالما وإن تلك المشاريع التجارية لديها القدرة على الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات[2].

وتشمل المعلومات غير المفصح عنها بمفهومها الواسع، الابتكارات، التركيبات، نماذج، توليفة، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية، وذلك بما يكون لها من قيمة اقتصادية، ولم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على هذه القيمة الاقتصادية، من خلال عملهم بها واستخدامهم لها[3].

ويمكن لنا حصر الصور المختلفة للمعلومات غير المفصح عنها في صورتين رئيسيتين هما: المعارف الفنية والتقنية والمعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية. وسنعمل على تناول هاتين الصورتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

---

[1] المادتان (13، 19/أ) من قانون براءة الإختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

[2] منى السيد عادل، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، ص1. www. mohamoon-montada. com.

[3] د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعات الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م، ص89.

أولاً: المعارف الفنية والتقنية:

أضحت المعارف الفنية تحظى باهتمام متزايد، نتيجة لما تشكله من قيمة اقتصادية كبيرة، تعترف بها المشروعات الكبرى، وتعد موضوعاً للعديد من الاتفاقيات والعقود التي تمنح حق استخدامها مقابل الأموال الطائلة، وتعرف المعارف الفنية بأنها: اكتساب المعرفة والتجربة الفنية أو الجمع بين المعارف والتجارب الفنية ذات الصفة السرية اللازمة لوضع تلك المعارف والتجارب موضع التطبيق العملي بقصد تحقيق أهداف صناعية[1].

تعد المعارف الفنية والتقنية هي محل عقد التكنولوجيا، وفقاً لما أشار إليه القانون التجاري المصري[2]في المادة (73) منه حيث يشير إلى أن عقد نقل التكنولوجيا هو كل اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات.

تدخل عقود الإدارة من ضمن المعارف الفنية والتقنية، وبموجب هذه العقود تقوم إحدى الشركات بإرسال بعض خبرائها المتخصصين لتساعد شركة أخرى في دولة أخرى في القيام ببعض وظائف الإدارة العامة المتخصصة لمدة محدودة من الوقت يتم خلالها تدريب الأشخاص المحليين[3] أي أن المعارف الفنية والتقنية أضحت تشمل نقل الخبرات الإدارية والتسويقية.

كما تعرف المعارف الفنية أيضاً بأنها المعارف والخبرات ذات الطبيعة العملية والقابلة للنقل وغير المتاحة للعامة وغير المبرأة والتي تخول حائزها ميزة تنافسية، مما جعل لها قيمة اقتصادية وأدت

---

[1] د. ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، لم يذكر بلد النشر، 2006م، ص70.

[2] قانون التجاري المصري رقم (17) لسنه 1999م والمعمول به في 1\10\1999م.

[3] محمد حسن عبدالمجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، رسالة ماجستير، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر/ المجلة الكبرى، 2011م ص266.

إلى تخويل حائزها في استغلالها والاستفادة من العائد الناتج عن ذلك نظراً لأن حائزها قد توصل إليها من خلال البحث والدراسات التي لم يستطع غيره الوصول إليها[1].

كما يدخل من ضمنها أيضاً الطرق والتراكيب الصناعية، والتي تتم بدقة فائقة ومقادير معينة بهدف الحصول على منتج معين، وبمواصفات خاصة، كما هو الأمر في صناعة الدواء[2].

إذاً كل ما يتعلق بالمعارف الفنية والتقنية يعد من قبيل المعلومات غير المفصح عنها والتي تحظى بالحماية وتخول صاحبها حق الدفاع عنها إذا ما تعرضت تلك المعلومات للاعتداء عليها من قبل الغير بأية وسائل أو طرق غير مشروعة.

ثانياً: المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية:

تحرص المشروعات التجارية والصناعية حرصاً بالغاً على حماية المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية الخاصة بها والحفاظ عليها من خطر إفشائها وكشف سريتها نظراً لما سيؤدي إليه ذلك من أضرار اقتصادية تلحق بتلك المشروعات.

فلكل مشروع من المشروعات المختلفة لوائح داخلية تنظم سير العمل داخل تلك المشروعات التجارية ويتم العمل بموجبها، وذلك فيما يتعلق بسياسة العلاقة مع العاملين من حيث حقوقهم وواجباتهم وطريقة أدائهم لمتطلبات وظائفهم.

إن من ضمن المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية الخطط التسويقية لمنتجات المشروع التجاري والصناعي، وكذا اللوائح الخاصة بالجوانب المالية وتنظيم الميزانية ومصادر التمويل بالإضافة إلى الإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية[3]. فالمعلومات أصبحت من الأهمية بمكان للمشروعات المختلفة حيث تعتمد عليها في ممارسة أعمالها وتسيير أنشطتها، وترتكز ميزتها التنافسية في الأسواق

---

[1] ياسر سيد الحديدي، مرجع سابق، ص 70، 73.

[2] رياض احمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص369.

[3] رياض أحمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 370.

عليها، لذلك كان من اللازم حماية سرية تلك المعلومات، خاصة وأن مثل هذه المعلومات لا تدخل ضمن المجالات التي يمكن حمايتها عن طريق براءة الاختراع، هذا بالإضافة إلى أن حماية هذه المعلومات باعتبارها أسرار لا يجوز إفشاء سريتها يجعلها تتمتع بحماية أطول عن تلك التي تحمى عن طريق براءة الإختراع خاصة إذا ما علمنا أن فترة حماية براءة الإختراع لا تتجاوز فترة الحماية المقررة لها (20) عاماً.

ويدخل من ضمن المعلومات التجارية، أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة نسبية في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم استعمالها[1]. فمثل هذه المعلومات تمثل قيمة اقتصادية كبيرة إذ تعطي لصاحبها ميزة خاصة في مواجهة بقية المشروعات المنافسة له، فمن خلالها يتم أداء العمل بكفاءة عالية ويسر وسهولة وبأقل مجهود ممكن.

والمعلومات التجارية تعمل على إدارة وتنظيم العمليات الانتاجية مثل المعلومات التي تسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها وقوائم العملاء[2].

تتضمن المعلومات الإدارية والتنظيمية والتجارية أيضاً المعلومات المتعلقة بالتنظيم التجاري بشبكة الموزعين، والصفقات التي يجريها المشروع وكذا العقود التجارية التي يبرمها المشروع والملاحق والقرارات المنظمة والملاحظات المختلفة المتعلقة بالبيوع والحسومات والعمولات والبرنامج العام للبيوع وشروط تلك البيوع والقائمة الاسمية للعملاء، كما تتضمن تلك المعلومات كل ما يتعلق بالجوانب المالية أو الإدارية مثل الخطط المالية والتقديرات السرية للقروض المتوقعة والعلاقات مع البنوك وأرقام ورموز الحسابات، وسعر التكلفة الصناعية أو التجارية وطرق الحساب والقيم الحقيقية للسلع والضمانات

---

[1] سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، كلية القانون /جامع بابل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية / كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد(22) العدد الثاني، حزيران (مايو) 2015م، ص878.

[2] سعد حسين عبد ملحم، د. إبراهيم علي حماد، الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ــ جامعة النهرين، المجلد (18)، العدد(1)، شباط (فبراير) 2016م، ص 7.

والكفالات المختلفة والترتيبات المالية الخاصة ببعض الزبائن وعقود ترخيص المساعدة الفنية والمنازعات الإدارية مع بعض العملاء أو المتعهدين[1].

فجميع تلك المعلومات تعد من قبيل المعلومات غير المفصح عنها والتي لا يجوز إفشاء سريتها، ويمكن حمايتها ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليها وبأي وسيلة من الوسائل التي تخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني

الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها والتزامات الحائز القانوني لها.

كنا في المطلب السابق قد خلصنا من خلاله إلى التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها، ثم تناولنا الصور المختلفة التي يمكن للمعلومات غير المفصح عنها أن تتجسد فيها، وها نحن ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى بيان الشروط اللازمة لحماية هذه المعلومات غير المفصح عنها والالتزامات الملقاة على عاتق الحائز القانوني لها وذلك من خلال فرعين وعلى النحو التالي:

الفـــــرع الأول: الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الثاني: التزامات الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها.

الفـــــرع الأول:

الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها.

تشير المادة (29) من قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني [2]، إلى أن المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية القانونية وفقاً للشروط التالية:

---

[1] د. حسين فتحي، أسرار المشروع التجاري، لم يذكر دار النشر ، وبلد النشر وتاريخه، تم الحصول على هذا المرجع من مكتبة كلية الحقوق بجامعة عدن، ص 37.

[2] رقم (2) لسنة 2011م، مرجع سابق.

1) أن تتصف بالسرية.
2) أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
3) أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.

وهذه الشروط ذاتها أشارت إليها المادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية، وكذا المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني والمادة (1) من قانون حماية الأسرار التجارية القطري.

فجميع تلك التشريعات قد استقت تلك الشروط من المادة (39) من اتفاقية التربس، وقد جاءت هذه الحماية للمعلومات غير المفصح عنها لأول مرة في اتفاقية التربس، والتي ألقت بهذه الحماية على عاتق الدول، حيث عدت جميع الدول المنضمة إلى اتفاقية التربس المعلومات غير المفصح عنها تخضع للحفظ كأسرار لا يجوز الكشف عنها. وسنعمل على تناول هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. **<u>أن تتصف هذه المعلومات بالسرية</u>:**

يعد هذا الشرط من أهم الشروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها، باعتبار أن جوهر الحماية ينصب عليه، وذلك بالاعتراف لصاحب هذه المعلومات في بقائها سرية، والسرية تعد مناط الحماية، إذ أن هذه المعلومات تفقد الحماية القانونية لها، إن تم الكشف عنها للعامة، أو أمكن الحصول عليها بيسر وسهولة من أصحاب هذه المعلومات[1].

بين المشرع اليمني معنى السرية في المادة (29أ) منه، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المستغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

---

[1] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 348.

مما يتطلب أن تكون هذه المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها غير معروفة وغير متداولة، الأمر الذي يسبغ الحماية عليها طالما وهي كذلك، أما إذا كانت معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه وكان يمكن استخدامها في أغراض مختلفة، فلا تعتبر هذه المعلومات سرية حتى لو أمسك صاحبها عن الإفصاح عنها طالما كانت معروفة ومتداولة [1].

المعلومات غير المفصح عنها لا تفقد السرية لمجرد أن عدد محدود من الأشخاص يعرفونها كما لا يشترط أن تكون المعلومات السرية متاحة لمشروع واحد فيمكن أن تتوافر السرية لعدد محدود من المشروعات المنافسة ولا يؤدي ذلك إلى زوال صفتها السرية، طالما وهذه المعلومات لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط، إذ يمكن أن يتوصل أكثر من مشروع إلى المعلومات ذاتها في وقت واحد من خلال البحث، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات تتصف بالسرية طالما بقيت غير متاحة لباقي المشروعات العاملة في مجال فرع التخصص المرتبط بالنشاط[2].

لا تقتصر الحماية المقررة لهذه المعلومات على صاحبها الأصلي أي من يكون مبتكراً لها، وإنما تمتد لتشمل كل شخص يحوز هذه المعلومات بطريقة مشروعة مثل المرخص له باستغلالها، لذلك لا يشترط لهذه المعلومات وحتى تصبح محلاً للحماية أن تكون محلاً للاستئثار المطلق من قبل صاحبها، وإنما يكفي أن تكون متاحة لجميع من يعمل في المجال الصناعي المعني بتلك المعلومات[3].

لا تعني السرية ضرورة أن تكون مكونات المعلومات وعناصرها سرية، فقد تكون تلك المكونات غير سرية، ألا أن المعلومات في مجموعها تعد من قبيل أسرار التجارة، حيث يمكن أن تكون مكونات المعلومات وعناصرها معروفة للعامة غير أن تجميعها أو ترتيبها يحتاج إلى بذل مجهودات شاقة، أو

---

[1] المستشار/ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص166.

[2] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص34.

[3] د. سعد حسين عبدملحم، د. إبراهيم على حمود، مرجع سابق، ص 12، السيد عبدالوهاب عرفة، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية جـ1، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص 82.

إنفاق مبالغ مالية كثيرة، فهنا تنصب الحماية المقررة لأسرار التجارة على مجموع المعلومات والمثال على ذلك قوائم العملاء والموردين، فتعتبر هذه القوائم أسرار ومعلومات غير مفصح عنها إذا توافرت فيها الشروط القانونية للحماية[1].

2. أن تستمد تلك المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية (القيمة التجارية): –

يعد هذا الشرط من الشروط اللازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، ويقصد بهذا الشرط أن تكون لهذه المعلومات غير المفصح عنها وعند استخدامها من قبل المشروعات المختلفة قيمة تتمثل إما في تحقيق عائد ربحي للمشروع أو في تقليل خسائره، أو جذب زبائن (عملاء) جدد له، أو يكون من شأن هذه المعلومات غير المفصح عنها أن تحقق مركزاً مميزاً للمشروعات التي تستخدمها في مواجهة المشروعات الأخرى المنافسة وفي التخصص ذاته[2]. وبالتالي إذا فقدت هذه المعلومات سريتها فإنها ولا شك تفقد قيمتها الاقتصادية تلك، كما تفقد الحماية القانونية المقررة لها، أي أنه ولكي تستمد المعلومات غير المفصح عنها قيمتها من كونها سرية لا بد وأن تكون مستخدمة، على الأقل داخل المشروع المالك لها، بمعني انه لا توجد حماية لمجرد الأفكار التي لا يمكن أن تكون موضع التنفيذ العملي، أي أنه ولكي تتحقق الحماية لهذه المعلومات ويكون لها قيمة تجارية لا بد من استخدامها بواسطة المشروع التجاري أو الصناعي، وأن يكون استخدامها بصورة فعلية وبحيث تعطي للمشروع الذي يقوم باستخدامها ميزة اقتصادية تجاه منافسيه ولا يشترط أن يكون ذلك الاستخدام لها على نطاق واسع أو يكون الإنتاج من خلالها بكميات كبيرة[3].

---

[1] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 35.

[2] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص437.

[3] د. سعد حسين عبد ملحم، د. ابراهيم علي حماد، مرجع سابق، ص 15.

3. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها:

هذا الشرط يستلزم أن يقوم الحائز القانوني لهذه المعلومات بإتخاذ إجـراءات مناسـبة وفعالـة للمحافظة على سريتها وأن تكون هذه الإجراءات ذات جهد ملموس يظهرها صاحب هذه المعلومـات أو الأسرار للحفاظ على استمرارية بقاء هذه المعلومات سرية.

إن تقاعس الحائز لتلك المعلومات عن إتخاذ تلك التدابير الفعالة لحمايتها، يجعل تلك الأسـرار تفقد سريتها، فمناط الحماية هو في استمرارية سرية تلك المعلومات، وهو الأمر الـذي لـن يتحقـق إلا بإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تكفل استمرارية سريتها. وسنعمل على تناول هذا الأمر بمزيد مـن التفصيل من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفـــــــرع الثاني

التزامات الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها.

يقصد بالحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، كل شخص له حق التعامل بهـا قانونيـاً وبطريق مشروع كالمرخص له باستغلال تلك المعلومات من قبل صاحبها، وكذا كل من له حق قـانوني في التعامل بها[1]، أي أنه يلزم على الحائز القانوني لتلك المعلومات أن يكون قد حصل عليهـا بطريقـة مشروعة سواء من خلال عقد ترخيص باستغلالها من قبل صاحبها أم بخلق المعارف عن طريق البحث العلمي أم من خلال الخبرة التقنية وهي الخبرة التي تتولد من خـلال مزاولـة المشـروعات لنشـاطها ومواجهة تلك المشروعات لجميع المشاكل الفنية التي تعترضها عند ذلك، لذلك فإن الحماية القانونية لهذه المعلومات لا تقتصر على كل شخص يمتلك تلك المعلومات كالمبتكر لها، وإنما تمتد لتشمل كل شـخص حائزاً لها طالما كانت حيازته لها بصورة مشروعة، وفقاً لما أشرنا إليه في الفرع السابق.

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص444.

وتشترط اتفاقية تربس[1]، لضمان الحماية للمعلومات السرية أن يقوم الشخص المعني بالرقابة عليها بإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة وذلك من أجل المحافظة على سريتها، أما المشرع اليمني فقد اشترط لحمايتها أن يقوم حائزها القانوني بإتخاذ تدابير فعالة للحفاظ عليها الأمر الذي يعني أن التحقق من القيام بالإجراءات المعقولة أو التدابير الفعالة، يعود في حقيقته للقضاء. وللقضاء في هذا الأمر سلطة تقديرية تختلف من واقعة إلى أخرى بحسب ظروف ومعطيات كل واقعة على حدة.

ويمكن للحائز القانوني لتلك المعلومات غير المفصح عنها أو السرية أن يقوم بإجراءات مادية تتمثل في حفظ تلك المعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر أو من خلال خزانة داخل المشروع نفسه وتعيين حراس دائمين عليها وحظر دخول الأماكن التي توجد بها تلك المعلومات، أو من خلال استئجار خزنة حديدية لدى أحد البنوك التي تقدم هذه الخدمة ووضع المعلومات السرية فيها، كما هو الحال مع ما تقوم به شركة الكوكاكولا الأمريكية من وضع السر المتعلق بالوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروب الكوكاكولا في بنك للمعلومات في ولاية اطلنطا، ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة[2]. حيث استطاعت هذه الشركة وبهذه الطريقة من حماية المعلومات الخاصة بها في مواجهة العديد من الشركات المنافسة لها في هذا المجال.

هذا مع ضرورة قيام الحائز للمعلومات من التأكيد على من يتعاملون معه بأن المعلومات التي تصل اليهم سرية ولا بد من المحافظة عليها، حيث يأتي في هذا الإطار أن القضاء الأمريكي رفض دعوى رفعت من قبل شركة (Glaxo) ضد شركة (Novophorm) أدعت فيها الأولى أن الشركة الثانية قامت بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات تحضير الدواء (Zantac) ومشتقاته، وقد رفضت هذه الدعوى بحجة أن شركة (Glaxo) لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بتركيب الدواء وبتحضيره إذ قدمت(135) مستند إلى المحكمة في دعوى سابقة دون

---

[1] المادة (39) الفقرة (2) منها.

[2] د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص 37.

أن تشير أو تنبه المحكمة بأن تلك المعلومات سرية لا بد من المحافظة عليها، الأمر الذي سمح للشركة الثانية من الإطلاع على السر التجاري، وبهذا سقط حقها في المطالبة بالحماية القانونية للسر التجاري[1].

هناك وسائل وإجراءات قانونية يمكن للمشروعات التجارية الحائزة على المعلومات غير المفصح عنها القيام بها من أجل المحافظة على سرية المعلومات التي لديها أو التي تحوزها وذلك من خلال نصوص تعاقدية تلزم من خلالها جميع العاملين لديها ممن يطلعون على أسرارها التجارية بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم استغلالها، وكذا عند الترخيص للغير باستغلال تلك المعلومات السرية وذلك بإلزامه من خلال بند في عقد الترخيص يلزمه بالمحافظة على سريتها[2].

هذا وقد أوجب القانون المدني اليمني[3]، في المادة (4/790) منه على كل عامل يعمل لدى رب العمل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء عقد العمل.

كما أن المادة (791) من القانون ذاته قد أعطت الحق لرب العمل أن يشترط على العامل أن لا ينافسه ولا يشترك في مشروع ينافسه بعد انقضاء العمل، وذلك إذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل معرفة عملاء رب العمل أو بالإطلاع على سر عمله، إلا أن المشرع قد قيد هذا الحق لرب العمل بعدة شروط هي: أن يكون العامل بالغاً رشيداً وقت إبرام العقد، وأن يكون العقد محصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ومقصوراً على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

إن قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني، قد أشار في المادة (31) منه إلى أن الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها يلتزم بإتخاذ التدابير اللازمة والضرورية من جانبه للمحافظة على المعلومات لمنع الآخرين من تداولها، كما أشارت المادة ذاتها إلى أن المسئولية لا تنتفي عن الحائز القانوني إذا تعدى الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل جهداً كافياً ومعقولاً للحفاظ

---

[1] سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 883، د. حسام الدين عبد الغيني الصغير، المرجع السابق، ص 139.

[2] د. نصر ابو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 354، رياض احمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 383.

[3] رقم (14) لسنة 2002م ، وتعديلاته، الصادر بتاريخ 10 ابريل /2002م.

عليها، وتمتد حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها إلى منع الغير من الإفصاح عنها للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منه بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.

الأمر الذي يعني أن عدم اتخاذ الحائز القانوني لمثل هذه التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها التي بحوزته، تعني تنازله عن سرية هذه المعلومات وبالتالي انتفاء أحد أهم الشروط اللازمة لحمايتها. أما المشرع المصري ومن خلال المادة (57) منه فقد ألزم الحائز القانوني للمعلومات بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصرها على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير، وحسنا فعل المشرع المصري بهذا التفصيل إذ به أصبح التزام الحائز القانوني لتلك المعلومات أكثر وضوحاً. الأمر ذاته أخذ به المشرع القطري في المادة (50) منه.

هذا وقد ألزم المشرع اليمني في المادة (30) منه الجهات المختصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها من الإفشاء والاستخدام التجاري، التي تقدم إليها للسماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات وحتى زوال صفة السرية عنها. خاصة وأن المعلومات غير المفصح عنها لا تخضع لمدة محدودة لتقدير حمايتها، حيث تظل هذه الحماية قائمة طالما ظلت هذه المعلومات سرية، فمناط الحماية لهذه المعلومات هو استمرار سريتها.

المبحث الثاني

الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها والجزاء المترتب على ذلك

تمهيد وتقسيم:

تعد المعلومات غير المفصح عنها من الأهمية بمكان وذلك لما تتمتع به من قيمة تجارية عند استخدامها من قبل المشروعات التجارية المختلفة، وما تضفيه هذه القيمة على تلك المشروعات من ميزة تجعلها تحتل مركزاً مرموقاً ومتميزاً بين المشروعات الأخرى المنافسة، الأمر الذي يدفع بالعديد من الغير ممن له مصلحة في إفشاء تلك المعلومات إلى محاولة التوصل لتلك المعلومات والوقوف على جوهرها من خلال العديد من الوسائل غير النزيهة والغير شريفة، ومن هنا قرر المشرع الحماية لتلك المعلومات متى توافرت فيها الشروط سالفة البيان، وبذلك يكون المشرع وبتقديره لتلك الحماية قد حصن المعلومات غير المفصح عنها من أية محاولات لافشائها أو ذيوعها خارج إطار المشروعات الحائزة لها، إلا أن حماية تلك المعلومات لا تعني أن تكون محلاً للاستئثار المطلق من قبل صاحبها، بل تشمل كل من يعمل في المجال المعني بتلك المعلومات وفقاً لما أوضحناه في المبحث الأول.

وسنعمل على تناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها وصور الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الأول:

الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها وصور الاعتداء عليها

يترتب على حماية المعلومات غير المفصح عنها ـــــ وفقاً للشروط القانونية التي سبق لنا تناولها في المبحث الأول من هذا البحث ـــ حق حائزها في استعمال واستغلال تلك المعلومات وكذا التصرف بها بعوض أو بدون عوض، ومنع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية المشروعة، وأن حصل التعدي عليها بأي صورة من الصور التي سنعمل على

تناولها لاحقاً، فإن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، التي تخول لحائز تلك المعلومات اللجـوء إلى القضاء.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفـــــرع الأول: الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول

الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها

سنعمل من خلال هذا الفرع على تناول الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصـح عنهـا لحائزها، وحائز هذه المعلومات إما أن يكون صاحبها، أي المالك لها أو الحائز لها بموجب عقد ترخيص يخوله الحق بالتعامل بها، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لصاحبها:

يمكن لصاحب المعلومات غير المفصح عنها استعمال تلك المعلومات واستغلالها بنفسـه مـن خلال منشأته، كما يتمتع بحق الاحتفاظ بها وكذا التصرف بها للغير من خلال عقد ترخيص يخول الغير ذلك، سواءً كان ذلك التصرف بعوض أم بغير عوض، وذلك على النحو التالي:

1. الحق في استعمال واستغلال المعلومات غير المفصح عنها: –

يتمتع صاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها من قبله فقط ومن خـلال المنشأة التجارية التي تعود له وفي المجال الذي تعنى به تلك المعلومات وفيما هو قابل أو صالح له مـن أوجه استخدام، سواءً كانت تلك المعلومات تتعلق وتتجسد من خلال المعارف الفنية والتقنية، أم معـارف إدارية وتنظيمية وتجارية.

المشرع اليمني ومن خلال المادة (31) من قانون براءة الإختراع والمعلومات غير المفصـح عنها قد نص على أنه:

"....."، وتمتد حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها إلى منع الغير من الإفصاح عن هذه المعلومات لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منه،..... "

المشرع اليمني يكون بذلك قد أكد على مفهوم حق صاحب تلك المعلومات في استعمال واستغلال المعلومات المملوكة له دون غيره، طالما ظلت تلك المعلومات سرية وظل هو يتخذ من التدابير الفعالة ما يلزم للحفاظ عليها، ومن ثم يعطيه استعمال واستغلال تلك المعلومات ميزة وقدرة على المنافسة، وتستمر صفة السرية لتلك المعلومات وما يترتب عليها من حقوق لصاحبها في منع الغير من التعدي عليها.

على الرغم أنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة (31) يمني في القانون المصري، الا أن المشرع المصري ومن خلال المادة (57) منه قد خول الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها منع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، كما خول الحائز لها اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من الممارسات غير الشريفة التي أشارت إليها وحددتها المادة (58) من القانون ذاته، وبالرغم من أن المشرع المصري لم يكن بتلك الصراحة التي ذهب إليها نظيره اليمني إلا أنه لا يمكن إغفال الحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها بنفسه ومن خلال ما يمتلكه من منشأة تجارية أو صناعية.

أما المادة (5) الفقرة (أ) من قانون الأسرار التجارية الأردني، فقد اعتبرت صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به، الأمر الذي نرى معه أن هذا النص قد أكد على حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها، وكانت الفقرة (ب) من ذات المادة قد خولت صاحب الحق أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب القانون.

المشرع القطري كان أكثر القوانين وضوحاً إذ نص من خلال المادة(1)منه على أن:

"مالك الحق في السر التجاري: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية أو استعمالها أو الاحتفاظ بها".

الأمر الذي يقطع وفقاً لهذا النص بحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها. هذا وكانت المادة (7) من ذات القانون قد حظرت على أي شخص الحصول على السر التجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريق غير مشروع ودون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري.

يعد استخدام تلك المعلومات غير المفصح عنها من قبل أي شخص آخر غير صاحبها تعدياً عليها، طالما كان ذلك بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة والمنافسة المشروعة ودون موافقة صاحبها، وتظل الحماية لتلك المعلومات مستمرة طالما بقيت طي الكتمان ولم يتوصل إليها الغير بطريقة مشروعة، فلا تزول بمرور الوقت على غرار ما هو مقرر من حماية لبراءات الاختراع[1].

كما يمكن لصاحب تلك المعلومات الاحتفاظ بها وعدم الافصاح عنها إلا لمن يرغب هو في ذلك، والاحتفاظ بالمعلومات غير المفصح عنها دون الاستفادة منها عملياً لا يحقق لها الحماية، كما أسلفنا في المبحث السابق إذ لا تتحقق الحماية لمجرد الأفكار التي لا تستخدم، كما لا يكون لها أي قيمة تجارية.

2. الحق في التصرف في المعلومات غير المفصح عنها:

إن مقتضى نص المادة (31) من قانون براءة الإختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني سالف الذكر يؤكد على حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في التصرف بها للغير وبموافقة منه على ذلك، سواءً كان ذلك التصرف بعوض أم بغير عوض، وبالتصرف في تلك المعلومات غير المفصح عنها للغير سواءً بالبيع أم الهبة تنتقل ملكيتها إلى المشتري أو الموهوب له والذي بدوره يكون له كامل الصلاحية بعد ذلك بالتصرف فيها.

[1] رياض احمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 384.

يمكن لصاحب المعلومات أن يقرر حق انتفاع الغير بها من خلال عقد ترخيص يمكن الغير من استغلال تلك المعلومات وفقاً للشروط والقيود التي يحددها العقد ولمدة محددة وبمقابل أجر محدد سواءً دفع ذلك المقابل دفعة واحدة أم بصفة دورية، وتظل ملكية المعلومات لصاحبها المرخص، كما يكون له في نفس الوقت استغلال تلك المعلومات واستعمالها، وعقد الترخيص باستغلال تلك المعلومات واستخدامها قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، فالعقد الكلي يعني: إعطاء المرخص له استعمال واستغلال تلك المعلومات في أي إقليم أو مكان، أما العقد الجزئي: فيعنى أن حق المرخص له يتحدد في نطاق مكاني معين أو نطاق زماني محدد[1].

المشرع المصري وفي المادة (60) منه كان قد قرر صراحة لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، وحسناً فعل المشرع المصري إذ نص على ذلك صراحة.

أما المشرع الأردني ومن خلال المادة (9) منه، الفقرة(أ/1) فقد ألزم المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا والتي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص له، أي أن المرخص له باستغلال المعلومات غير المفصح عنها وفقاً لهذا النص يكون من المتوجب عليه وفي حال تطويره لتلك المعلومات أو في حال توصله إلى أية تحسينات عليها، أن ينقل تلك التحسينات إلى من قام بالترخيص له باستخدام تلك المعلومات، ويأتي هذا النص من باب إزالة أية قيود قد تحد من عملية المنافسة أو يكون لها آثار سلبية على التجارة.

المشرع القطري[2]، كان قد قرر لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه التصرف فيه للغير كلياً أو جزئياً أو دون مقابل، وله منع الإفصاح عنه للغير، ومنعهم من الحصول عليه أو استخدامهم له دون موافقة مسبقة منه أو بأسلوب يتنافى والممارسات التجارية النزيهة ويأتي تفصيل المشرع القطري لهذا

---

[1] د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص286.

[2] المادة (4) من قانون حماية الاسرار التجارية.

الأمر بصورة واضحة وجلية، لمنع أي لبس أو سوء تأويل، ونتمنى أن يحذو المشرع اليمني حذو نظيره القطري في وضع نص مفصل يخول من خلاله صاحب المعلومات غير المفصح عنها الحق في التصرف بها بعوض أو دون عوض وبصورة كلية أو جزئيةً إن كانت تلك المعلومات تقبل التجزئة.

ثانياً: الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها:

سبق لنا أن أوضحنا بأن الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها هو كل من له حق التعامل بها قانوناً، من خلال عقد ترخيص باستغلالها واستعمالها من قبل صاحبها، فإن كان عقد الترخيص الذي حصل عليه المرخص له يخوله استغلالها فقط فإنه هنا يكون ملزماً بذلك ووفقاً لشروط العقد من حيث مدته ومقدار الأجر المحدد لذلك والإطار المكاني الذي نص عليه العقد، إن كان قد نص على ذلك.

كما يكون من اللازم على المرخص له، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات المرخص له باستغلالها، وأن يمنع تداولها من غير المختصين بذلك ممن يتبعونه وأن يحصر تداولها داخل المشروع الخاص به[1].

هذا ويلزم عليه أيضاً ـــ أي المرخص له ـــ عدم نشر تلك المعلومات أو الإفصاح عن مكوناتها واختيار الأشخاص الذين يتعاملون مع تلك المعلومات ممن يتبعونه وأن يبرم معهم عقود تلزمهم بالمحافظة على سرية تلك المعلومات وعدم إفشائها[2].

وإن قصر في إتخاذ أي من تلك الإجراءات، فإنه وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يقع تحت طائلة المسئولية والتعويض من قبل من رخص له باستغلال تلك المعلومات.

جاءت المادة (30) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني لتلزم الجهات المختصة التي تقدم إليها المعلومات غير المفصح عنها والتي كانت ثمرة جهود كبيرة وتتعلق

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 445.

[2] أنور طلبة، مرجع سابق، ص166.

بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات وحتى زوال صفة السرية عنها. وقد أوضح نص المادة (30) هذا أنه لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة في إطار مهامها من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور. أي أن الجهات المختصة يمكن لها الكشف عن الأسرار المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية إذا اضطرت إلى ذلك لضرورة حماية الجمهور، وإن كان هذا الأمر يشكل استثناءً فنرى ألا يتم التوسع به أو القياس عليه مطلقاً وإنما يعمل به في حدوده الضيقة. ولعل المشرع اليمني قد استقى هذا النص من اتفاقية التربس[1]، التي خولت البلدان المنضمة في مثل تلك الحالات المتعلقة بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية أن تفصح عن بياناتها عند الضرورة من أجل حماية الجمهور.

إذا كان عقد الترخيص الممنوح للمرخص له يخوله التصرف في المعلومات غير المفصح عنها، وبأي نوع من أنواع التصرفات أو كان الحائز لتلك المعلومات قد قام بشرائها ولم يعد للبائع لها أي صلة بها، فإنه وفي مثل هذه الحالات يكون للحائز التصرف بها كيفما يشاء، كما يكون من حقه منع الغير من الإفصاح عنها وبأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة وهو ما أشارت إليه اتفاقية التربس في المادة (39) الفقرة (2) منها.

الفرع الثاني

صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها:

يشير القانون التجاري اليمني في المادة (65) منه إلى أنه لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه من أجل أن يطلعوه على أسرار مزاحمة، أي أسرار التاجر الآخر المنافس له واعتبر

[1] المادة (3/39) منها.

المشرع التجاري من خلال هذا النص أن مثل هذه الأعمال تعد من قبيل المزاحمة غير المشروعة وتستوجب التعويض.

إن هذا النص قد أوضح إحدى الصور التي تشكل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها وذلك من خلال حصول التاجر عليها عبر عمال التاجر الآخر المنافس له ومن خلال إغرائهم على إفشاء تلك المعلومات، والتي تكون قد وصلت إلى علمهم بحكم موقعهم الوظيفي[1]، الأمر الذي يلحق الضرر البالغ بأصحاب المعلومات غير المفصح عنها مما يستوجب تعويضهم عن ذلك.

هذا ولم يشر المشرع اليمني إلى أية صور أخرى من صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها لا في القانون التجاري، ولا في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، ودونما أسباب تبرر مثل هذا الإغفال، حيث كان من المهم أن يقوم المشرع اليمني بتفصيل مثل هذه الصور والإشارة إليها في صلب قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

أما المشرع المصري ومن خلال المادة (58) من قانون الحق الفكري، قد أشار إلى العديد من الصور التي ينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة، ويؤدي إلى الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بطرق تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وهي:

1) رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
2) التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت قد وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم
3) قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها. ويتحقق مثل هذا الأمر من خلال قيام المرخص له باستغلال المعلومات غير المفصح عنها من خلال عقد ترخيص ممنوح له بذلك بإفشاء هذه المعلومات للغير، الأمر الذي يعد مخالفاً للممارسات

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 85.

التجارية الشريفة ويلحق الأضرار بصاحب تلك المعلومات ويحرمه من استغلالها نتيجة لفقدانه الميزة التنافسية لها في مواجهة منافسيه[1].

4) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

5) الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6) استخدام الغير للمعلومات غير المفصح عنها، مع علمه أنه تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

إن جميع تلك الطرق تشكل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، ومحاولة للتغلب علي الجهود المعقولة المبذولة من قبل أصحابها للحفاظ على سريتها، ويكفي لتحقيق عدم المشروعية في مثل تلك الطرق مجرد اتخاذ أي منها لاختراق حاجز السرية المحيط بها[2]، وكان الأولى بالمشرع اليمني أن يفصل مثل تلك الطرق في صلب قانون المعلومات غير المفصح عنها على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري، نظراً لما يؤدي إليه تعداد مثل تلك الطرق من معرفة الكيفية التي يمكن من خلالها كشف السرية المحيطة بالمعلومات غير المفصح عنها وجعلها متاحة للغير، مما يؤدي إلى الإضرار بصاحبها.

هذا وكان المشرع القطري من خلال المادة (7) من قانون حماية الأسرار التجارية قد أشار إلى أنه لا يجوز لأي شخص الحصول على السر التجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريقة غير مشروعة ودون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري، وقد أشار هذا النص إلى مجموعة من الطرق التي تشكل طرق غير مشروعة في الحصول على الأسرار التجارية كالإخلال بالعقد المبرم بين مالك الحق في السر التجاري والشخص المستثمر أو المستغل له ، والإخلال بسرية المعلومات التجارية أو الحث على الإخلال بها، وكذا الحصول على الأسرار التجارية باستعمال الطرق الاحتيالية، والحصول

[1] رياض احمد عبدالغفور، مرجع سابق ، ص386.

[2] د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص41.

عليها من طرف ثالث إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن الحصول عليها كان بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة.

الأمر ذاته وذات الطرق سالفة البيان أشار إليها المشرع الأردني أيضاً في المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

نخلص إلى أن جميع تلك الطرق والتي من خلالها يمكن إفشاء المعلومات غير المفصح عنها تشكل منافسة غير مشروعة وتضع كل من يقدم عليها تحت طائلة المسئولية والتعويض.

أوضح المشرع اليمني[1]، أنه لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة الأفعال التالية:

1. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

فالحصول على المعلومات المودعة بالمكتبات والتي تعرض على الجمهور ويصرح له بالإطلاع عليها لا يتحقق به الاعتداء، وكذلك الحال الحصول على المعلومات من خلال السجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أيضاً لا يتحقق به الاعتداء[2].

2. التوصل لذات المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق.

أنه وفي مثل هذه الحالة يجوز للغير أو الشركات التجارية التي توصلت بطرقها ووسائلها الخاصة بها إلى ذات المعلومات ومن خلال التجارب والاختبارات التي قامت بها، أن تستخدم تلك

---

[1] المادة (32) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

[2] أنور طلبة، مرجع سابق، ص168.

المعلومات، وتقدمها إلى الجهات المختصة للحصول على ترخيص بتسويق منتجاتها، إذ أن مثل هذا الأمر لا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة [1].

3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود مستقلة في البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين.

ولعل المشرع يهدف من خلال هذا البند في الترخيص بالحصول على المعلومات، إلى تشجيع البحث العلمي، الذي يؤدي إلى ابتكار الجديد وتطوير وتحسين القائم من تلك المعلومات، وبما من شأنه أن يؤدي إلى خدمة المجتمع ويحقق مصالحه[2].

4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

هذا يأتي في إطار الاستخدام العادل والمنطقي، خاصة إذا كانت هذه المعلومات تشكل معارف متاحة لجميع المتخصصين بالعمل الصناعي الذي تقع تلك المعلومات في نطاقه، فمثل هذا الأمر لا يشكل تعدياً على حقوق كل من يتعامل بتلك المعلومات[3]

المشرع المصري ومن خلال المادة (59) منه أشار إلى جميع تلك الطرق وأوضح أنها لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة.

أما المشرع القطري فقد أوضح أنه لا يعتبر التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو نتيجة بذل جهود البحث العلمي أو الإمكانات الذاتية والمستقلة منافياً للممارسات التجارية النزيهة (4). الأمر ذاته أكد عليه المشرع الأردني في المادة (6) منه.

---

[1] د. احمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ ـــ 2004م، ص 53.

[2] المرجع السابق، ص 54.

[3] المرجع السابق، ص54.

[4] المادة (7) من قانون حماية الأسرار التجارية.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

تفرض اتفاقية تربس، على الدول الأعضاء حماية المعلومات السرية، والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية، وتمنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية، وكذا لا تجيز لهم حق الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة من أصحابها [1].

لكل صاحب معلومة أو سر تجاري لم يتمكن من حمايتها، من خلال ما قام باتخاذه من تدابير للحفاظ عليها، وتعرضت أسراره تلك للإفشاء، من خلال صور أو أكثر من الصور غير المشروعة والتي سبق لنا وتناولناها في المطلب السابق فإنه وفي مثل هذه الحالة يكون من حق صاحب تلك المعلومات أو حائزها اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالحماية القضائية لها، وكذا المطالبة بكافة التعويضات عما لحقه من أضرار جراء ذلك، بالإضافة إلى المطالبة بإيقاع الجزاء العقابي أو الجنائي المقرر في مثل هذه الحالات.

وسنقوم بتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفـــــــرع الأول: الجزاء المدني.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.

---

[1] المادة (39) من اتفاقية تربس.

الفـــــــــرع الأول:

الجزاء المدني

لا يوجد نص صريح في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمنـــي يقــرر الحماية المدنية للمعلومات السرية أو غير المفصح عنها، ولعل المشرع يكون بذلك قد ارتكن على ما هو متوافر من نصوص في كل من القانون المدني والقانون التجاري، وهي نصوص عامة تقــرر الحمايــة للحقوق وإقامة المسئولية على المعتدي عليها، حيث توضح المادة (304) من القانون المدني[1]، أن كــل فعل أو ترك غير مشروع سواءً كان ناشئاً عن عمد أم شبه عمد أم خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه. فالقواعد العامة في المسئولية تقرر الحماية على ضوء هذا النص.

وقد جاءت المادة (56) من القانون التجاري اليمني لتقرر أنه لا يجوز للتاجر أن يغري عمـــال تاجر آخر أو مستخدميه، ليطلعوه على أسرار مزاحمة أو منافسة، واعتبر النص أن مثل هكــذا ســلوك يعتبر من قبيل أعمال المزاحمة غير المشروع والتي تستوجب التعويض، هذا إلى جانب ما كانــت قــد قررته المادة (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها من حق لحائز المعلومــات في منع الغير من الإفصاح عنها لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منه، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، ومثل هذا الأمر يمكن الإرتكان إليه باعتبار أنه يشير وإن بصورة غير صريحة إلى حق الحائز لتلك المعلومات في طلب الحماية القضائية عند وقوع إفشــاء لمعلوماته التجارية أو الصناعية بصورة تخالف الممارسات التجارية النزيهة.

وعليه فإن الحماية المدنية المقررة بموجب نص المادة (56) تجاري، تعتمد على أحكام المنافسة غير المشروعة، حيث تقتضي قواعد التنافس، أن تقوم في أطرها المشروعة ووفقــاً لقواعــد الصــدق

[1] رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته منشور في الجريدة الرسمية العدد السابع الجزء الأول الصادر في 15\4\2002م.

والشرف والأمانة، فإذا ما تم مخالفة تلك القواعد، أدى ذلك إلى الإخلال بحدود المنافسة، واعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة مما يستوجب حماية المضرور وتعويضه، وهذا ما يسمى بالجزاء المدني.

فكل من أُعتدى على أسراره التجارية ومعلوماته غير المفصح عنها وبأي صورة من صور الاعتداء، سواءً من خلال رشوة العاملين لديه بغرض الحصول على تلك المعلومات أو تحريضهم على إفشاءها، أو قيام أحد المتعاقدين في عقود الترخيص باستغلال المعلومات غير المفصح عنها، بإفشاء ما وصل إلى علمه منها، أو تم الحصول عليها من أماكن حفظها وبطرق غير مشروعة، أو بأي طريق من الطرق الاحتيالية، كانتحال شخصية القائم بالرقابة أو التفتيش على المشروع التجاري[1]، أو قيام الغير باستخدام المعلومات السرية مع علمه أنها متحصلة من إحدى الطرق المتعارضة مع المنافسة الشريفة.

فجميع تلك الطرق والصور تخول من وقع الاعتداء بحقه أن يطالب بالتعويض تأسياً على دعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، فكل من تم الاعتداء على أسراره التجارية أو معلوماته غير المفصح عنها، عليه أن يبادر إلى رفع دعوى مدنية على من قام بذلك التعدي أو تسبب فيه، ويطلب من خلالها بمنع الغير من التعدي عليها، وكذا يكون له المطالبة بالتعويض جراء ما لحق به من أضرار مادية ومعنوية واستناداً على المنافسة غير المشروعة.

وإلى جانب التعويض الذي يمكن أن يحكم به القاضي، فإن له أيضاً أن يأمر بإتخاذ إجراءات أخرى تحول دون استمرار أفعال التعدي تلك في المستقبل، وذلك طالما وتلك الأسرار ماتزال في إطار السرية نسبياً[2].

دعوى المزاحمة غير المشروعة تقضي وتستلزم لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والخطأ يتمثل بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق، وهو التزام الشخص ألا يضر بالغير، وقد

[1] السيد عبدالوهاب عرفة، مرجع سابق، ص85، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 452.

[2] د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص 65.

أوجبه القانون على كل شخص، فمن أخل به وأضر بالغير فقد ارتكب خطأ[1]. والخطأ هنا يتمثل في الحالات التي أشرنا أليها بعاليه من خلال رشوة العاملين أو تحريضهم على إفشاء المعلومات الخاصة بالتاجر الذي يعملون لديه أو من خلال غيرها من الصور أو الطرق سالفة الذكر.

ويقع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، على عاتق القاضي باعتبار ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي ويترك أمر تقديرها للسلطة التقديرية له، باعتباره قاضي الموضوع، ويمكن له تقدير مدى مشروعية الفعل الذي قام به المنافس من حيث كونه مشروع أو غير مشروع، وكما يدل على ذلك اسم الدعوى والتي تسمى دعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، وبغض النظر عن كون الفعل أو الخطأ كان مقصوداً أو غير مقصود، أي أن سوء النية لا عبرة به في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

أما الضرر، فيتمثل بالأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو سمعته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي، ولا بد أن يقترن الخطأ بالضرر، فإذا تحقق الخطأ وانتفى الضرر لا تسمع الدعوى لأنها ستكون دعوى بدون مصلحة[3].

والضرر في حالتنا هذه هو ما يلحق بالمنافس أو التاجر من جراء إفشاء أسراره التجارية أو معلوماته غير المفصح عنها، وحرمانه بعد ذلك من استغلالها نظراً لكونه وحال إفشاءها يفقد الميزة التنافسية لها في مواجهة منافسيه الآخرين.

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطابعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940م، ص322، 323.

(2) جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ ـــ 1991م ص 87، 89، 98، 100.

(3) د. محمد يحيى المطري، مصادر الالتزام، مركز المتفوق، صنعاء، 2013، ص295.

علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد شرطاً أيضاً لقيام دعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، ويقصد بعلاقة السببية أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ المرتكب والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، ولا يوجد سبب آخر لقطع العلاقة بينهما[1].

متى تحققت الشروط الثلاثة (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) لدعوى المنافسة غير المشروعة تقوم المسئولية المدنية ويصبح الجزاء المدني واجباً، إذ يقوم القاضي بالحكم به على ضوء تحقق عناصر المسئولية المدنية سالفة الذكر.

المشرع المصري، كان قد قرر في المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية الحق للحائز القانوني للمعلومات غير المصرح عنها باللجوء إلى القضاء في حال ثبوت ارتكاب الغير لأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار اليها في المادة (58) والتي سبق لنا وأن تناولناها تفصيلاً في المطلب السابق عند تعرضنا لصور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني إذ خول لصاحب الحق في السر التجاري من خلال المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر أو تلك المعلومات.

أما المشرع القطري، فقد قرر في المادة (8) من قانون حماية الأسرار التجارية لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه ـــــ ولعل المشرع القطري يقصد بخلفه هنا الحائز القانوني لذلك السر التجاري ـــــ المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على هذا السر أو إساءة استعماله، وذلك من خلال طلب يتقدم به للمحكمة المختصة، والمقصود بالطلب هنا دعوى تقدم بهذا الصدد والمتمثلة بدعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة.

[1] د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص344، د. محمد يحيى المطري، مرجع سابق، ص 301.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي

إن الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، وبأي وسيلة تتنافى مع قواعد النزاهة والشرف في ممارسة التجارة، وتتضمن سلوك جرمي، فإنه لا بد وفي مثل هذه الحالة من تجريم مثل هذا السلوك، خاصة في ظل حرص صاحب تلك المعلومات على المحافظة عليها وإتخاذه من الوسائل والتدابير المعقولة لذلك، وقيام الكثير من المشروعات التجارية والصناعية بحفظ المعلومات المتعلقة بها وكتمانها نظراً لما تشكله تلك المعلومات من أهمية بالغة لتلك المشروعات، الأمر الذي أصبح من اللازم معه قيام التشريعات بالتدخل وفرض نصوص عقابية بحق من يقوم بإفشاء تلك المعلومات من خلال وسائل تتضمن سلوك جرمي وفقاً لما أشرنا إليه.

ولبسط الحماية الجنائية على المعلومات غير المفصح عنها، فإنه لابد من نص يقرر مثل تلك الحماية، خاصة في ظل أن المادة (47) من الدستور اليمني[1]، توضح بأن المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، لذلك فإن القضاء لا يستطيع أن يبسط الحماية الجنائية على إفشاء المعلومات غير المفصح عنها دون نص واضح وصريح.

إلا أنه وعلى الرغم مما سقناه بعاليه، لا نجد أي نص في قانون براءة الإختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني، يقرر أية حماية جنائية للمعلومات غير المفصح عنها، إذ أن هذا القانون لم يتطرق إلى ذكر أية صور جرمية يمكن من خلالها إفشاء هذه المعلومات أو تقرير عقوبات جزائية يمكن إيقاعها بحق من قام بالتعدي على تلك المعلومات السرية، وهو المسلك غير المبرر من قبل المشرع اليمني، خاصة وأن المشرع اليمني ومن خلال هذا القانون قد أفرد عقوبات جزائية بالنسبة لكل من يقوم

[1] منشور في الجريدة الرسمية العدد السابع (الجزء الثاني) الصادر في 15\4\2001م.

بالتعدي على براءة الاختراع أو تصاميم الدوائر المتكاملة، وإزاء هذا الموقف الغريب من المشرع اليمني، لا يمكن لنا أن نجد له تفسيراً واضحاً ومبرراً يمكن لنا أن نسوقه هنا.

إن مثل هذا الأمر يقتضي أن يقوم المشرع اليمني بتلافيه من خلال تعديله لقانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها وكذا وضع عقوبة، وعقوبة رادعة بحق كل من تسول له نفسه القيام بذلك.

المشرع المصري ومن خلال قانون الحق الفكري، كان قد قرر من خلال المادة (60) منه جزاء جنائي بحق كل من يقوم بالتعدي على المعلومات غير المفصح عنها وكشفها بأية وسيلة غير مشروعة، حيث نصت المادة (61) على ما يلي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه".

وحسناً فعل المشرع المصري بتجريمه لإفشاء المعلومات السرية بأية وسيلة غير مشروعة، ووضع عقوبة جزائية على مقترف هذا الفعل، ونرى أنه من المناسب أن يحذو المشرع اليمني حذو نظيره المصري في هذا الأمر.

أما المشرع القطري، فقد أوضح في المادة (11) من قانون حماية الأسرار التجارية، أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (6)، (7) من هذا القانون، على أنه وفي حال العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة، هذا وكانت المادة (6) من قانون حماية الأسرار القطري تتعلق بالتزامات الحائز القانوني للمعلومات السرية من حيث اتخاذه إجراءات كفيلة بالمحافظة على المعلومات السرية الخاصة به لمنع الغير من تداولها، وكذا تنظيم تداولها داخل

المنشأة التي يقوم باستغلالها، وقصرها على الملتزمين قانوناً بالحفاظ على سريتها، ونتصور بأن المشرع القطري ما كان بحاجة إلى تجريم مثل هذا الأمر، خاصة وأن مسئولية الحائز القانوني لا تنتفي في حال تعدي الغير على المعلومات السرية الخاصة به، إلا إذا اثبت أنه بذل جهداً كافياً ومعقولاً في الحفاظ عليها وبالتالي إذا عجز عن ذلك، تصبح تلك المعلومات لا تحظى بالحماية ويمكن للغير أن يستفيد منها وهذا في حد ذاته يشكل خسارة كبيرة لحائز تلك المعلومات، لذلك ما كان المشرع القطري بحاجة لأن يضع عقوبة جزائية في حال مخالفة الحائز لتلك المعلومات لالتزامه بالمحافظة عليها. أما المادة (7) والتي تناولتها المادة (11) من القانون القطري بالتجريم، فهي تتعلق بتجريم ومعاقبة الغير الذي يقوم بالحصول على المعلومات السرية أو استغلالها أو الإفصاح عنها بطريقة غير مشروعة ودون موافقة مسبقة من مالك الحق في تلك المعلومات، وهو الأمر الذي نرى معه أن المشرع القطري كان موفقاً بالقيام به ووضعه لنصوص عقابية تجرم الإقدام على هذا الفعل. أما المشرع الأردني لم يقم بوضع نص مماثل على غرار ما ذهب إليه المشرع القطري والمصري.

ونخلص في هذا الفرع إلى أنه كان الأحرى بالمشرع اليمني ألا يفرق بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة، من حيث الحماية الجزائية، نظراً لأن المعلومات غير المفصح عنها لا تقل أهمية عن تلك الحقوق التي قرر لها عقوبة جزائية، مما قد يكون سبباً في التشجيع على الاعتداء على تلك المعلومات نظراً لغياب الحماية الجزائية لها.

والحماية الجزائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق المدني، أي أن إقامة الدعوى الجزائية في حال تم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، من أجل معاقبة المتعدي جنائياً، لا يمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة من خلالها بالتعويض عما لحق من ضرر بالحائز القانوني لتلك المعلومات غير المفصح عنها، وغالباً ما ترفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، ولا يوجد ما يمنع من أن ترفع كل دعوى على

حدة، خاصة إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت بالتبعية للدعوى الجزائية أو كانت الدعوى الجزائية قد رفعت وحكم ببراءة المتهم فيها[1].

الخاتمـــــــة:

إن نصوص القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن المعلومات غير المفصح عنها، لا ترقى إلى المستوى المأمول منها في تحقيق الحماية المطلوبة، للمعلومات غير المفصح عنها، في ظل أن هذا القانون لم يقرر المسئولية تجاه كل من يقدم على إفشاء مثل تلك المعلومات، ويجعله تحت طائلة التعويض لكل من تضرر من ذلك، هذا بالإضافة إلى أن نصوص هذا القانون قد جاءت مفرغة من أية نصوص عقابية تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء هذه المعلومات السرية، وعلى أن تتحقق من خلالها صفة الردع والزجر، الأمر الذي يستلزم قيام المشرع بتعديل القانون رقم(2) لسنة 2011م سالف الذكر وإضافة نصوص عقابية إليه، يتم إيقاعها بحق كل من يقدم على إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، هذا بالإضافة إلى سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون حتى تستكمل البنية التشريعية لحماية المعلومات غير المفصح عنها. وعليه فقد خلص هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نفصلها على النحو التالي:

أولاً: النتائج: –

1- تعتبر المعلومات غير المفصح عنها إحدى حقوق الملكية الصناعية، وتوصف بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة أو سهل الحصول عليها.

2- من الصعوبات بمكان وضع تعريف جامع مانع للمعلومات غير المفصح عنها نظراً لأن طبيعة النشاط التجاري والصناعي محل وموضوع المعلومات غير المفصح عنها في تطور ونمو دائم ويتطور بتطور الحياة التجارية والاقتصادية للشعوب.

[1] د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 2000م، ص399.

3- تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية طالما بقية تتصف بالسرية وتستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.

4- لا تتوقف الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على تقديم طلب لجهة الإدارة أو إصدار جهة الإدارة لشهادة منها تقرر الحماية لتلك المعلومات، بل تتمتع بالحماية طالما توافرت فيها شروط الحماية المنصوص عليها قانوناً.

5- المعلومات غير المفصح عنها لا تقتصر حمايتها على مدة محددة بذاتها، فمدة حمايتها بلا حدود.

6- يمكن حصر الصور المتخلفة للمعلومات غير المفصح عنها في المعارف الفنية والتقنية والمعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية.

7- تفترق المعلومات السرية عن براءة الاختراع، من حيث أن نظام البراءة بحاجة إلى طلب يقدم إلى جهة الإدارة يتم الإفصاح من خلاله عن الاختراع، بينما المعلومات غير المفصح عنها لا يتطلب الأمر لحمايتها تقديم طلب، بل تتوافر الحماية لها بمجرد توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك.

ثانياً: التوصيات: -

1) إن المشرع اليمني وهو بصدد استعراض المعلومات غير المفصح عنها، لم يشر إلى ماهية تلك المعلومات أو إيضاح المقصود منها، وإنما اكتفى بوضع الشروط اللازمة لحمايتها من خلال المادة (29)، الأمر الذي نوصي معه المشرع اليمني وهو بصدد إجراء أية تعديلات على هذا القانون أن يوضح المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها.

2) اشترط المشرع اليمني في المادتين (29)، (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، لحماية تلك المعلومات قيام حائزها القانوني بإتخاذ تدابير فعالة للحفاظ

عليها، ولم يبين المشرع أو يشر إلى أية تفاصيل تتعلق بتلك التدابير، وكان الأولى به أن يعمد إلى ذلك ولو على سبيل المثال كالقيام بالإجراءات المادية أو القانونية للحفاظ عليها الأمر الذي نوصي معه المشرع اليمني بتدارك مثل هذا الأمر عند القيام بتعديل القانون.

3) على الرغم من أن المشرع اليمني قرر الحماية للمعلومات غير المفصح عنها وألزم الجهات المختصة بذلك في المادة (30) منه، وهي الجهات التي تقدم إليها المعلومات للسماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، إلا أنه لم يقرر أية مسئولية تجاه تلك الجهات في حال مخالفتها ذلك، لذلك فإنا نوصي بضرورة تقرير المسئولية تجاه تلك الجهات إذا تسببت في إفشاء تلك المعلومات المقدمة لها.

4) من الضرورة بمكان أن يقوم المشرع اليمني، بوضع نص صريح يخول صاحب المعلومات غير المفصح عنها التصرف بها على غرار القانون القطري والمصري.

5) نوصي المشرع اليمني، بوضع نص يفصل من خلاله الصور المختلفة للاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، والتي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وتنطوي على منافسة غير مشروعة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبما يساعد القضاء على الاهتداء لمثل تلك الصور على سبيل التقريب.

6) نوصي المشرع اليمني بوضع نصوص خاصة تشمل الحماية القضائية للمعلومات غير المفصح عنها، وتخول صاحبها المطالبة بالتعويضات في حال لحقه ضرر من جراء إفشاء أسراره التجارية.

7) نوصي المشرع اليمني بوضع نصوص عقابية تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، على أن تكون العقوبة في تلك النصوص رادعة وتحقق الزجر.

8) يوصي الباحث جميع الجهات المعنية، بإقامة الندوات والدورات التدريبية، التي يمكن لها أن تسهم في تعزيز الوعي بأهمية المعلومات غير المفصح عنها، لما تلعبه من دور في عملية الاستثمار والتنمية، وحتى يكون لدينا كادر متخصص في مثل هذه الحقوق ولديه القدرة على التعامل مع القضايا المتعلقة بها.

9) نوصي الجامعات اليمنية، وبالأخص كليات الحقوق بحث أبنائها الطلاب على القيام بالأبحاث والدراسات المقارنة في مجال المعلومات غير المفصح عنها، هذا مع اهتمام كافة الجهات المعنية بنتائج تلك الأبحاث والدراسات، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير هذا المجال في بلادنا.

10) يوصي الباحث بإدراج حقوق الملكية الفكرية وبالأخص منها المعلومات غير المفصح عنها في إطار المقررات الدراسية لطلبة الحقوق والقانون، وكذا في مقررات كليات التجارة في الجامعات اليمنية، نظراً لأهمية هذه المعلومات بالنسبة للقطاع التجاري والصناعي، ولما له من أثر في عملية التنمية وتحفيز الاستثمار.

أولاً: الكتب والمراجع القانونية:

1 د. أحمد جامع، اتفاقية التجارية العالمية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001م.

2 د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.

3 د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م.

4 د. جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ، 1991م،

5 د. حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية تربس مع الاهتمام ببراءات الإختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.

6 د. حسين فتحي، أسرار المشروع التجاري، لم يذكر دار النشر، وبلد النشر، وتاريخه، تم الحصول على هذا المرجع من مكتبة كلية الحقوق بجامعة عدن.

7 د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2013.

8 د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2000م.

9 د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940م.

10 د. محمد أحمد المخلافي، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، 2001م.

11 د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

12 د. محمد يحيى المطري، مصادر الالتزام، مركز المتفوق، صنعاء، 2013م.

13 د. ياسر محمد جاد الله، براءات الاختراع، الناشر برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الابداع، جامعة حلوان، (عين حلوان)، القاهرة، 2016م.

14 د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

15 السيد عبدالوهاب عرفة، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية جـ1، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.

16 المستشار /أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.

17 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكة الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004م.

ثانياً: الدراسات والأبحاث والرسائل:

18 د. حسام الدين عبدالغني الصغير، بحث في حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تربس، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية جـ2، اتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات، 2003م،

19 د. سعد حسين عبدملحم، د. إبراهيم على حماد، الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (18)، العدد (1)، شباط (فبراير) 2016م.

20 د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.

21 د. ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، لم يذكر بلد النشر، 2006م.

22 رياض احمد عبدالغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين وإتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، دراسة منشورة في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد

الثامن.

23 سليمان كسي ورياض سعودي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، بحث في القانون الخاص الشامل، مقدم لجامعة عبدالرحمان ميرة/ بجابة(كلية الحقوق والعلوم السياسية) الجمهورية الجزائرية 2016، 2017م.

24 سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد(22)، العدد الثاني، حزيران (مايو)2015م.

25 محمد حسن عبدالمجيد الحداد، الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، رسالة ماجستير، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى 2011م.

26 منى السيد عادل، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، العدد الثاني.

ثالثاً: القوانين:

أ) الوطنية:

27 دستور الجمهورية اليمنية.

28 القانون التجاري رقم (39) لسنة 1976م.

29 القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.

30 القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م، وتعديلاته.

31 قانون براءة الإختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها رقم(2) لسنة 2011م.

ب) العربية:

32 قانون التجارة المصري رقم(17) لسنة 1999م.

33 قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم(15) لسنة 2000م.

34 قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002م.

35 قانون حماية الأسرار التجارية القطري رقم(5) لسنة 2005م.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية: –

36 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م.

37 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) 1994م.